

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: 1/2021
بيروت في:

1/465
قرار رقم

يتعلق بتوضيح قرار رقم 465/1 المتعلق بإعفاء الوافدين الذين تلقوا لقاح كوفيد 19 من إجراء فحص ال PCR في مطار رفيق الحريري الدولي

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم رقم 8377 تاريخ 1961/12/20 (تنظيم وزارة الصحة العامة)

بناء على المرسوم رقم 10881 تاريخ 1962/10/16 (فرض تدابير وقائية تتعلق بالصحة العامة)

وبناء على ضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعفى من إجراء فحص البوليميراز (PCR) الخاص بكوفيد 19 داخل الحدود اللبنانية وفي مطار رفيق الحريري الدولي، الوافدين الذين تلقوا جرعتين من لقاح الكوفيد 19 وذلك بعد مدة 15 يوم من تاريخ تلقي الجرعة الثانية على أن يكون بحوزتهم إفادة رسمية مطبوعة بذلك مصدقة من السلطات الصحية في البلد الذي تم تلقي اللقاح فيه.

المادة الثانية: يبدأ العمل بهذا القرار من صباح الخامس من نيسان 2021 .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

يبليغ:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية الوقاية الصحية
- المعابر الحدودية ب/مراكز الحجر الصحي
- مركز الحجر الصحي في مطار رفيق الحريري الدولي
- مركز الحجر الصحي في مرفأ بيروت
- وزارة الاشغال العامة / مديرية الطيران المدني
- وزارة الداخلية والبلديات / الامن العام
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة
- المحفوظات

وزير الصحة العامة
د. حمد حسن